الحقوق الاقتصادية

توصف ثلاث انواع من الحقوق بالصفة الاقتصادية عادة ، وهي العمل وحق الملكية ، وقانونية فرض الضرائب والرسوم .

اولا : حق العمل :

جاء تثبيت هذا الحق في الدساتير الوطنية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ضمن الحقوق الاقتصادية لتحقيق الديمقراطية الاجتماعية وذلك من خلال حماية الطبقات الضعيفة والفقيرة في المجتمع لدعم مركزها وزيادة قوتها وتحقق لها العداله الاجتماعية . وان اعتراف الدول بهذا الحق يحرر الضعفاء والفقراء من الذل والعبودية وتامين حياتهم ضد البطاله والجهل والمرض ورفع الاستغلال الطبقي وتهيئة العمل اللائق ورفع مستوى الجماعة والعمل على اعادة الكرامة الانسانية للضعفاء من افراد الشعب .

واكد الدستور العراقي على ذلك في المادة(٢٢)« اولا : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة . ثانيا ، ينظم القانون ، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ."

ولا يقتصر مفهوم حق العمل على ايجاد فرص لكسب العيش وانما يتضمن حقوقا ومستلزمات تحقق الغاية من الاعتراف الحق وضمانه وهي حق الشخص بان يختار ويقبل العمل بحرية وفق شروط عادله مرضية ، وحق الحماية ضد البطاله ، والحق في اجر متساو في العمل الواحد ، والحق في اجر عادل ومرض يكفل له ولاسرتهعيشا يليق بكرامته كانسان ، والحق في الراحه في اوقات الفراغ ، وتحديد ساعات العمل بما لايزيد عن ثمان ساعات في اليوم ، وتحديد عطلات دورية وبأجر .

وقد ثبتت هذه الحقوق جميعها في دستور العمل الدولية كما ثبتت في قوانين العمل في جميع الدول التي صادقت على دستور منظمة العمل الدولية . وقد تضمن قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ هذه الحقوق جميعها . وعند خرق اوتقييد او انتقاص لاي حق من الحقوق المذكوره انفا يتقدم العامل الى محاكم العمل للبت في منازعات العمل .

ويقع على عاتق الدوله تامين فرص العمل ومكافحة البطاله ورفع المستوى المعاشي ومراقبة التوازن الاقتصادي للعلاقات العقدية بين العمال واصحاب العمل .

اذا كانت هذه الحقوق يتمتع بها العامل او من يريد العمل فان هناك مزايا يتمتع بها فئة من العمال ووجدت المزايا لحمايتهم وهي فئة النساء والاحداث . فالرجل والمرأة متساويان في ممارسة العمل لكنهما يختلفان في نوع العمل ووقته كما ان المرأة تتمتع باجازة الامومة واجازة الولاده بأجر تام . اما الاحداث ، فقد منعت القوانين تشغيلهم لو كانوا دون سن الثانية عشر وفرضت قيوداً على تشغيلهم اذا كانوا دون سن الرشد .

هل يجوز التشغيل الالزامي ؟

لا يجوز التشغيل الالزامي الا في حالتين :

الاولى : حالة الظروف الطارئة ، أي وقت الحروب والكوارث الطبيعية .

الثانية : الحكم القضائي بالقيام بعمل معين . كالحكم القضائي على العامل لانجاز عمله عندما يخل بعقد العمل ، او الحكم على السجين باعباء عمل من نوع معين في فتره محددة .

ان تنظيم شؤون العمل والعمال لايقتصر على الدولة فقط بل يعطي العمال الحق في ممارسة بعض الصلاحيات وايجاد انواع خاصه من التنظيماتالتي تدافع عن حقوقهم وكيانهم ، ومثال ذلك حق العمال في تشكيل النقابات التي تاخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن مصالح الطبقات العامله والرقابه على شروط العمل وقوانينه .

وحق العمال في الاضراب ، لان الاضراب يؤكد حرية العمل ويمنع ان يكون العامل مجرد سلعه تباع وتشترى ويمثل الاضراب ايضا حق الوقوف امام محاولات الاستغلال لمجهوداتهم من قبل الطبقة الراسمالية .

ثانيا :حق الملكية :

حق الملكية : هو حق عيني يخول صاحبه التصرف بالشيء المملوك له والانتفاع به و استغلاله.

ويراد بحق الملكية في ميدان الحقوق الاقتصادية للانسان قدرة الفرد على ان يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه، وقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة ٢٣/ اولا :{الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون والشيء هو محل الملكية ، والاشياء تكون منقولة او غير المنقولة (العقارات) ويشترط فيها ان لاتخرج عن التعامل بطبيعتها او بحكم القانون .

فهي تخرج عن التعامل بطبيعتها اذا لم يستطيع احد ان يستاثر بحيازتها ، وتخرج عن التعامل بحكم القانون اذا حرم القانون التعامل بها .

والملكية تكون فردية ان كانت تعود لشخص واحد ، وتكون مشاعة ان كانت تعود لاكثر من شخص} .

ان اعتراف الدساتير الوطنية والقوانين المدنية بحق الملكية وتنظيمها اياه بحماية حق الملكية من الاعتداء عليه من خلال التعويض عن الضرر غير المتعمد ، من خلال المعاقبة على انتهاك الحق والاضرار العمد .

هل حق الملكية حق مقدس ام وظيفة اجتماعية ؟

لقد ادى التزمت بالمطالبة بحقوق الانسان وحرياته الى اعتبار حق الملكية حقا مقدسا لايمكن المساس به وهو وماكده اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩. لكن تغير المفاهيم الفكرية وتاثير الاشتراكية على قوانين بعض الدول اخضع الملكية الفردية لرقابة الدول وان السبب وراء فرض القيود والرقابة على شوؤن الملكية الفردية هو رغبة الدول في تحقيق العدالة الاجتماعية لشعوبها ويصبح حق الملكية الفردية موجها لخدمة الاقتصاد القوي حتى لايساء استخدام تلك الحقوق لخدمة جماعة معينة اوطبقة خاصة من طبقات المجموع . لذلك ، الملكية الفردية اليوم هي وظيفة اجتماعية يكون الهدف منها خدمة الصالح العام للجماعة اكثر من ان تكون حقوقا فردية خاصة لذلك سميت حقوقا اقتصادية.

كيف يتم تجريد المالك من ملكه دون خرق حقوق الاتسان ؟

في البدء لايمكن تجريد المالك من ملكه تعسفا . وانما تنتزع الملكية لاغراض المنفعة العامة فقط وهو ما اكدته الدساتير والقوانين المدنية وقد وضعت قوانين خاصه لتنظيم هذه الحاله المسماة بالاستملاك اذ تنتزع الملكية من الفرد لصالح الدوله لتحقيق منفعة عامة ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومسبق .

اما المصادرة فهي عقوبة تنص عليها قوانين العقوبات وتوجه بحكم قضائي عند ارتكاب جرائم محددة، ومثال ذلك مصادرة ادوات الجريمة او الاشياء الممنوع حيازتها او التعامل بها .

ويحدد القانون الحالات التي يتقيد فيها حق الملكية ، كان يمنع القانون استعمال الشيء استعمالا يضر بالغير او استغلاله لغرض غير مشروع .

وقد يقصر القانون التمتع بحق الملكية على المواطنين فقط ومثال ذلك ان تملك العقار يكون للعراقيين دون غيرهم اما الاستثناء فهو نص القانون على توفر شروط محدده للتمتع بالاستثناء .

وقد اجاز الدستور العراقي النافذ للعراقي بان يتملك العقار في أي مكان في العراق ، الا انه حظر التملك لاغراض التغيير السكاني . (م/ ٢٣/ ثالثا) .

ثالثا : قانونية فرض الضرائب والرسوم :

ان قيد قانونية الاعباء المالية العامة على الافراد هو من اهم القيود التي سعت الشعوب الى اقرارها وتثبيتها للحيلولة دون استبداد السلطة في جباية الاموال من افراد الشعب بشكل عشوائي هوائي متفرد وظالم . لذلك اعتبر هذا القيد حقا من حقوق الانسان لانه يرتبط بمعيشته ووضعه الاجتماعي وكرامته واستقراره ، وهو سبب ذكر مبدا قانونية التكاليف المالية العامة في الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ الذي نص في الماده (٢٨) منه على ان « اولا : لاتفرض الضرائب والرسوم ، ولا تعدل ، ولا تجبى ، ولايعفى منها ، الا بقانون // ثانيا : يعفى اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب ، بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون » .

<u>والضريبة :</u> هي مبلغ من المال تستحصله الدولة او احدى هيئاتها العامة التابعة لها دون مقابل معين اومحدد او معلوم ويفرض بقانون . ويستخدم للتاثير في الاوضاع والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

<u>اماالرسم :</u> هو مبلغ من المال تستحصله الدولة او احدى هيئاتها العامة التابعة لها مقابل عمل معين ويفرض بقانون .

وسبب فرض الضرائب والرسوم فضلا عن كونها ايرادات عامة ،وتحقيق العدالة المالية او الاقتصادية او الاجتماعية في اقامة المستوى المعاشي المتوازن بين المواطنين من خلال تكييفها زيادة اونقصاناً على المكلفين بها.

وقد نظمت قوانين الضرائب والرسوم الوطنية قواعد فرض الضرائب وجبايتها والاعفاء منها وانواعها ومقدارها ونسبتها وحالات التنزيل والسماح من قيمتها .

واهم القواعد العامة المتبعة دوليا في فرض الضرائب هي:

١- قاعدة المساواة:أي ان المكلفين متساوون بدفعها وبالاجراءات الخاصة بها.

٢- قاعدة اليقين : أي ان كل الضرائب يجب ان تكون واضحة وتفصيلية وتضمن حقوق الناس.

٣- قاعدة الملائمة : أي مراعاة الدولة لظروف وحالة ومركز المكلف بالضربية عندفرضها علية .

٤- قاعدة الاقتصاد : أي يجب ان يكون فرض الضرائب بشكل اقتصادي وتجنب الافراط في تكليف المكلفين لان ذلك يسبب ارهاقهم .

٥- قاعدة العدالة : أي يجب على الدولة ان تراعي مستوى الفرد عند فرض الضربية لان في الافراد الاغنياءوالضعفاء الذين يختلفون في مقدار مايجب ان يكلفوا بدفعة .

إذ لا تستطيع الدول او أي سلطة من سلطاتها فرض أو تعديل أو اعفاء أو جباية أو الغاء أي نوع من انواع الضرائب والرسوم ما لم ينص القانون على ذلك صراحة . وان مخالفة مبدا القانونية المالية هو خرق لحق من حقوق الانسان الدستورية .